



قرار رقم (٥٠٢) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦

بشأن شطب قيد اسم خبير معاينة وتقدير أضرار

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية •
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة علي التأمين في مصر
وتعديلاته ولائحته التنفيذية •
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية •
وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويضنا في اعتماد
قرارات قيد وشطب وتجديد قيد الاستشاريين في التأمين وخبراء المعاينة وتقدير الاضرار والخبراء الاكتواريين •
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن •
" قرر "

المادة الاولى: شطب قيد أسم خبير المعاينة وتقدير الاضرار الاتي ذكره فيما بعد من سجل خبراء المعاينة وتقدير
الاضرار بالهيئة •

م	الرقم	اسم الخبير	التاريخ
١	١٣٨٦	م/محمد إبراهيم عبد الحميد عبد الباري	٢٠٢١/٣/٦

المادة الثانية : يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه •

نائب رئيس الهيئة
مستشار / رضا عبد المعطي

٤٦٠٧٦

